

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم التبليغ:	٣٤
بتاريخ:	٢٠١٥/١/٢٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٨٦ / ٦ / ٦٨٠

السيد الطيار/ وزير الطيران المدني

حيتي طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩٧٠) المؤرخ في ٢٠/٩/٢٠١٢ بشأن مدى جواز قيام الوزارة بخضم عشرة جنيهاً من السادة المشتركين بنقابة العاملين بأمن وزارة الطيران المدني المستقلة وتحويلها لحساب النقابة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٣ من ديسمبر عام ٢٠١٤م الموافق ١٠ من صفر عام ١٤٣٦هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي بما يقتضى معه حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت وزارة الطيران المدني بكتابها رقم (٥٠٤) المؤرخ في ٢٥/٣/٢٠١٣ لموافاتها بما يفيد إشهار هذه النقابة من عدمه والمستندات الدالة على ذلك، وكذلك اللائحة الداخلية لها، وبيان ما إذا كان قد سبق إشهار لجنة نقابية أخرى من عدمه، إلا أنها لم تتلق رداً من قبل وزارة الطيران المدني؛ فعاودت مخاطبتها لموافاتها بالبيانات والمستندات المشار إليها بكتابها رقم (٤٤٧) المؤرخ في ٣٠/٣/٢٠١٤، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها



بتلك المستندات والبيانات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي في الموضوع المائل؛ مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٥/١٨



رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

رئيس

المستشار

محمد إبراهيم قشبة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مع كافي قدر

شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز